Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

العدد الرابع عشر – ايلول – 2025 / September

احكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر المتغيير بسبب الضرر الجسدي

م.م. زينه سليم محمد[1]

[1،2] جامعة النهرين – مركز بحوث التقنيات الاحيائية – العراق

ملخص. يهدف البحث الحالي تعرف فجوات الهوية الشخصية لدى طلبة المرحلة الاعدادية، اذ بلغ عدد أفراد عينة البحث (500) طالب وطالبة أختيرو بالطريقة العشوائية ذات التوزيع المتناسب، ولتحقيق هذا الهدف تم بنّاء مقياس فجوات الهوية الشخصية اعتماداً على نظرية **Hecht** (2005) . والذي تكون بصيغته النهائية من (23) فقرة ، وقد تم أستخراج الخصائص السيكومترية من صدق وثبات للمقياس واستعمال الوسائل الأحصائية المناسبة لاستخراج نتائج البحث الحالي. أشارت نتائج البحث الحالي الى أن طلبة مرحلة الاعدادية لا يتسمون بفجوات الهوية الشخصية. لا يوجد فرق في فجوات الهوية الشخصية على وفق متغيري الجنس (ذكور–اناث) و التخصص (العلمي و الادبي) . وقد خرج البحث بمجموعة من التوصيات والمقترحات لدراسات مستقبلية.

الكلمات المفتاحية: فجوات الهوية الشخصية، طلبة المرحلة الاعدادية.

Abstract. The current research aims to identify personal identity gaps among middle school students. The research sample consisted of (500) male and female students, who were randomly selected using proportional distribution. To achieve this goal, a personal identity gap scale was constructed based on Hecht's (2005) theory. The final version consisted of (23) items. The psychometric properties of the scale were extracted, including validity and reliability, and appropriate statistical methods were used to extract the results of the

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

current research. The results of the current research indicated that middle school students are not characterized by personal identity gaps. There is no difference in personal identity gaps according to the variables of gender (male-female) and specialization (scientific or literary) . The research resulted in a set of recommendations and suggestions for future studies.

Keywords: Personal identity gaps, middle school students.

مقدمة البحث

تُعد المسؤولية المدنية من أبرز صور المسؤولية القانونية التي تهدف إلى جبر الضرر وتعويض المتضرر نتيجة فعل ضار يرتكبه الغير، سواء كان هذا الفعل عمديًا أو ناتجًا عن الإهمال أو التقصير. وتُشكّل المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر الجسدي أحد أبرز صور هذه المسؤولية، نظرًا لما ينجم عنه من آثار مباشرة وغير مباشرة تمسّ حياة الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية غير أن الضرر الجسدي لا يكون دائمًا ثابتًا أو نهائيًا من حيث مداه أو آثاره، بل قد يكون ضررًا متغيرًا، تتبدل طبيعته أو تتفاقم نتائجه بمرور الزمن أو نتيجة تطورات طبية، مما يطرح العديد من الإشكاليات القانونية في تقدير التعويض المناسب وتحديد لحظة تحقق الضرر، ومدى امتداد التزام المسؤول بالتعويض كما يُثير هذا النوع من الضرر تساؤلات حول مدى إمكانية المطالبة بتعويض إضافي إذا طرأ تغيّر جديد على الحالة الجسدية للمصاب. وانطلاقًا من هذه الإشكالية، يتناول هذا البحث دراسة الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية في حالة الضرر الجسدي المتغير، مبينًا موقف الفقه والتشريع والقضاء من هذه المسألة، ومدى مرونة القواعد القانونية في استيعاب الطبيعة المتطورة لهذا النوع من الأضرار، بما يحقق التوازن بين مصلحة المصاب في تعويض عادل وشامل، ومصلحة المسؤول في استقرار المراكز القانونية.

1. المبحث الأول: مفهوم الضرر الجسدي وطبيعته القانونية

مفهوم الضرر الجسدي يُشير إلى الأذى أو الإصابة التي تلحق بجسم الإنسان نتيجة لفعلٍ معين أو حادث أو سلوك متعمد أو غير متعمد من قِبل شخصٍ آخر. يُعدّ الضرر الجسدي أحد أنواع الضرر المعترف بها في القانون، ويُؤسس لحق المطالبة بالتعويض في كثير من الحالات القانونية وايضاً في

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الفقه الاسلامي يعتبر الانسان مخلوق محقون الدم ونفسه معصومه لذا واجب الحفاظ على هذا الحق من اي اعتداء وعدم المساس به باي شكل من الاشكال (الطوري محمد بن شرح كنز الدقائق)

1.1. المطلب الأول: تعريف الضرر الجسدي وتمييزه عن غيره من الأضرار

الضرر الجسدي هو كل أذى يلحق بجسم الإنسان من اذى محسوس نتيجة فعل غير مشروع والضرر يكون مثل الجروح والكدمات اي اعتداء على سلامة جسد الانسان، سواء كان هذا الفعل عمديًا أو ناتجًا عن إهمال أو تقصير. ويشمل الضرر الجسدي الجروح، الكسور، الإعاقة، أو أي أثر جسدي يُحدث ضعفًا أو عجزًا مؤقتًا أو دائمًا في وظائف الجسم (الشلبي، 2005، ص 112).

وقد عرّفه الفقه بأنه: الاذى أو التلف الذي يصيب البنية الجسدية أو الصحة الجسدية للإنسان نتيجة فعل ضار من الغير ويستوجب التعويض او القصاص ويكون هذا من واجبات الضمان شرعآ (القرضاوي، 1998، ص 145)

1.1.1. تمييز الضرر الجسدي عن الضرر المادي والمعنوي

الضرر المادي في الفقه يُقصد به كل اذى او اتلاف يقع على الحق المالي للانسان او منافعه الشخصيه مثل اتلاف شيء يخص هذا الشخص او تفويت فرصه او منفعه عليه كأتلاف منزله او سيارته او منعه من مزاولة عمله مثل منع التاجر من بيع بضاعته فيخسر الربح او حرق منزله او اتلاف وافساد محصول المزارع (الزحيلي، 2006، ص 456)

اما في القانون فيعرف الضرر المادي هو الخسارة التي تصيب الشخص أو المال نتيجة لفعل غير مشروع ويشمل كل الاضرار التي تلحق باموال الشخص المضرور او تفويت الكسب المشروع. يندرج هذا المفهوم ضمن المسؤولية التقصيرية في القانون، ويشمل الأضرار القابلة للتقدير المالي، مثل تلف الممتلكات أو خسارة الأرباح أو تكاليف العلاج مثل اذا ارتكب العامل خطأ جسيم ادى الى ضرر مادي جسيم لصاحب العمل او للغير فأنه يعتبر مسؤولا عن تعويضه ولايشمل فقط الضرر الثابت بل يمتد لكل تأثير متغيير ينتج عن الفعل (السنهوري، 1998، ص 723؛ قانون العمل رقم 37لسنة 2015)

الضرر المادي نوعين

١. الضرر الإيجابي. يشير إلى الضرر الذي يُصيب الشخص بشكل فعلي ومباشر في حقٍ قائم لديه، كأن يُتلف مالُه أو يُصاب جسمُه أو يُهدم منزلُه. وهو يختلف عن الضرر السلبي، الذي يكون ناتجًا عن تفويت منفعة أو عدم تحقق كسب كان متوقعًا هو كل خسارة فعلية لحقت بالمضرور نتيجة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

لفعل ضار، سواء أكان هذا الفعل عمدًا أم خطأً أم إهمالًا. ويشمل هذا الضرر ما يُصيب الحقوق أو الأموال أو السلامة الجسدية والنفسية في الفقه والقانون:

- يُعد الضرر الإيجابي شرطًا أساسيًا لقيام المسؤولية المدنية
- يمكن إثباته بالوسائل الطبية (إذا كان جسديًا) أو تقارير الخبرة (إذا كان ماديً)ا
- يُعوَّض عنه بشكل مباشر من خلال تعويضات مالية مناسبة

ب: الضرر السلبي هو الضرر الذي يتمثل في فقدان منفعة محتملة أو تفويت كسب كان من المتوقع الحصول عليه، نتيجة فعل ضار أو تقصير من طرف آخر.كأن يخسر التاجر ربحًا كان محققًا بسبب تعطيل متجره بمعنى آخر: هو عدم حصول الشخص على شيء كان سيكسبه لولا وقوع الضرر قال ابن قدامه (اذا غصب دارا فاهجرها. فالكراذ للمالك. لان المنفعة مملوكه له) (السنهوري، 1998: ص723-726؛ الزحيلي، 2006: ص454-457؛ ابن قدامة، 1997: ص318).

2: الضرر المعنوي

هو نوع من الأضرار التي تصيب الشخص في غير جسمه او ماله.اي في مشاعره أو سمعته أو كرامته أو حالته النفسية، دون أن يكون هناك مساس مباشر بمصالحه المادية أو الجسدية. ويُعرف أيضاً بـ"الضرر الأدبي". ويكون نتيجة قول او فعل يلحق به جرح او حزن او اهانة ويندرج الضرر المعنوي ضمن المسؤولية المدنية، ويمكن المطالبة بالتعويض عنه متى ثبت وقوعه وتحققت أركانه القانونية مثال السب والشتم والتجريح والتشهير او القذف او صدمه مثل خيانة زوجية او فسخ خطوبه بطريقه مهينه وجارحه للمشاعر موقف الفقه القديم للضرر المعنوي لم يعترفوا بالتعويض المالي له وذلك لسبب انه الضرر غير ملموس ولا يمكن تقديره ماليا .ولا يعتبر مالا قال ابن قدامة: "الأذى بالقول لا يُضمن، لأنه لا يُؤخذ باليد ولا يُتلف عينًا." (المغني، ج5، ص 326) اما الموقف المعاصر الاجتهادات الحديثة كثير من العلماء المعاصرين اقروا جواز التعويض عن الضرر المعنوي مستندين على قاعدة الضرر يوال وتحقيق العدل وجبر الخواطر.

فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم 4/1/26 سنة 1988)، التي نصت على:

"يجوز التعويض عن الضرر الأدبي، كالإهانة والسمعة، في الحالات التي تقدرها السلطة القضائية"

نواع الضرر المعنوي:

أ: الضرر النفسي: مثل الحزن، الألم، الاكتئاب الناتج عن فقدان عزيز أو التعرض لحادث مؤلم.

ب: الضرر المرتبط بالاعتبار أو السمعة: مثل القذف والسب والتشهير

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ج: الضرر العاطفي: مثل الحرمان من رؤية أحد أفراد العائلة. (ابن قدامة، 1997، ج5، ص 326؛ الزحيلي، 2006، ص 460؛ مجمع الفقه الإسلامي، 1988)

1.2. المطلب الثاني: خصائص الضرر الجسدي

يُعدّ الضرر الجسدي من أهم أنواع الأضرار التي يتم تناولها في القانون المدني والجنائي، لما له من تأثير مباشر على سلامة الإنسان الجسدية. ويتّسم هذا النوع من الضرر بعدة خصائص تميّزه، أبرزها أنه يتعلّق بإصابة عضوية تصيب أنسجة أو أعضاء الجسم، وقد تتراوح في شدّتها بين بسيطة (كالكدمات والجروح السطحية) إلى جسيمة (كالبتر، الشلل، أو الوفاة). كما يتّصف الضرر الجسدي بإمكانية إثباته من خلال وسائل طبية موضوعية، كالفحوص السريرية، والتصوير الشعاعي، والتقارير الطبية الرسمية. علاوة على ذلك، فإن الأثر الناجم عنه قد يكون مؤقتاً يزول مع العلاج، أو دائماً يُخلّف عجزاً دائماً أو تشوهاً جسمانياً. ومن الخصائص القانونية الأساسية لهذا الضرر ضرورة وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل الضار والنتيجة الجسدية، وهو ما يُعد شرطاً جوهرياً لتحقق المسؤولية المدنية أو الجنائية. ويترتب على الضرر الجسدي في العادة حق المصاب في طلب التعويض العادل عن الاذى الجسدي والمعنوي الذي لحق به (السنهوري، 1952؛ شرف، 2001).

ومن أبرز خصائص هذا الضرر في القانون العراقي أنه ضرر مادي محسوس يمكن التحقق منه طبياً، وتُقدّر آثاره وفق تقارير اللجان الطبية الرسمية. كما يشترط لقيام المسؤولية المدنية أن يكون الضرر ناتجاً عن فعل غير مشروع، وأن تثبت العلاقة السببية بين الفعل والإصابة

(المادة 204 من القانون المدني العراقي). ويُؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض مدى جسامة الإصابة، وفترة العلاج، ونسبة العجز الدائم إن وُجد. أما في الجانب الجنائي، فإن الضرر الجسدي يُشكل عنصراً أساسياً في جرائم الإيذاء العمدي أو الخطأ، وتُصنّف العقوبة تبعاً لخطورة الإصابة ونتائجها (المواد من 410 إلى 413 من قانون العقوبات العراقي).

وبالتالي، فإن القانون العراقي يتعامل مع الضرر الجسدي بوصفه ضرراً قابلاً للقياس والتعويض، وتُراعى فيه الجوانب الطبية والقانونية على حدّ سواء.

1.3. المطلب الثالث: صور الضرر الجسدي

تتعدد صور الضرر الجسدي، ويمكن تصنيفها كما يلي

1: الإصابات البدنية المباشرة(العضوية)

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وهي الإصابات الناتجة عن استخدام العنف الجسدي مثل الكدمات، الجروح، الحروق، الكسور، أو الطعن. وغالبا ما تكون واضحة ومصحوبه بألم وتعد من أكثر صور الضرر الجسدي شيوعًا في حالات الاعتداء أو الحوادث وغالبا تتطلب علاجات طويلة وتؤثر على اداء المضرور مؤقتآ (الغزالي، 2020: ص 96).

2: التشوهات الدائمة او العاهة المستديمة

تنتج هذه عن إصابات خطيرة تؤدي إلى فقد أحد الأطراف او الاعضاء، أو حدوث تشوّه في الوجه أو أجزاء الجسم الأخرى. وغالبًا ما تستوجب تعويضًا قانونيًا مضاعفا وتحسب وفقا لنسبة العجز الذي يحدده الخبير الطبي خاصًا.

3: الأضرار الداخلية

وهي إصابات لا تكون ظاهرة للعين المجردة، وتشمل النزيف الداخلي، إصابات الأعضاء الحيوية، أو التأثيرات العصبية نتيجة الضرب أو السقوط.

4: الأضرار الناتجة عن الإهمال الطبي

تشمل حالات الخطأ الطبي أو الإهمال أثناء العمليات الجراحية أو العلاج، ما يؤدي إلى تفاقم الحالة الصحية للمريض. (ابن قدامة، 1997: ج9، ص 124؛ الزحيلي، 2006: ص 441)

2. المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية عن الضرر الجسدي

تُعد المسؤولية عن الضرر الجسدي أحد أبرز تطبيقات المسؤولية المدنية، حيث تنشأ عندما يُصاب شخص بضرر في جسده نتيجة فعل غير مشروع يرتكبه الغير، سواء كان هذا الفعل عمديًا أو نتيجة إهمال أو تقصير. وتستند هذه المسؤولية إلى قواعد قانونية راسخة تهدف إلى جبر الضرر وتحقيق العدالة وهي التزام قانوني بتعويض الشخص المتضرر عن الأذى الذي أصابه في بدنه بسبب فعل غير مشروع صادر من الغير وتستند المسؤولية عن الضرر الجسدي إلى أحد الأساسين القانونيين التاليين

2.1. المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية كأساس للتعويض

المسؤولية التقصيرية في القانون العراقي تقوم على مبدأ "من ألحق ضررًا بالغير وجب عليه تعويضه". وقد نصت المادة 202 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على أن: "كل من سبب ضرراً للغير بالتعدي أو التقصير يلزم بتعويضه." وهذا النص يقرر مبدأ عامًا مفاده أن الخطأ غير المشروع يولد التزامًا بالتعويض وكذلك نص القانون رقم 2019/8 على عقوبات جنائية في المادتين

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

36 و37 المتعلقة بالحادث المروري الذي يُحدث إصابة جسدية أو عاهة مستديمة: يعاقب بالسجن والغرامة كل من تسبب بأذى جسيم أو عاهة مستديمة نتيجة إهماله أو قيادته برعونة أو تحت تأثير مسكر أو مخدر.

2.2. المطلب الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية عن الضرر الجسدي

المسؤولية التقصيرية هي احد فروع المسؤولية المدنية وتقوم على اساس الخطأ الذي يلحق ضررآ بالغير دون وجود علاقة تعاقدية بين الطرفين فيما يخص الضرر الجسدي كألاصابات البدنية او الاضرار بالصحه.وهي التزام قانوني يقع على عاتق الشخص الذي يُلحق ضررًا بالغير نتيجة فعل خاطئ أو إهمال أو تقصير، وتُحتِّم عليه تعويض هذا الضرر لكي تقوم المسؤولية التقصيرية، لا بد من توافر ثلاثة أركان رئيسية

أولا: الخطأ (الفعل الضار)

هو تصرف غير قانوني ولا مشروع ويصدر من شخص يخالف فيه الواجب القانوني والمشروع للغير اي هو اخلال الشخص بواجب قانوني يفرض عليه عدم الإضرار بالغير و إخلال بالتزام قانوني، سواء كان ذلك الفعل إيجابيًا (كالاعتداء) أو سلبيًا (كالإهمال)، ويُعد هذا الخطأ غير مشروع لأنه يخلّ بمبدأ عدم الإضرار بالغيرالخطأ في المسؤولية التقصيرية يتمثل في كل فعل خاطئ يصدر عن الشخص ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير دون وجه حق (عبد القادر، 2012) ويكون عمدي وغير عمدي سواء كان بفعل ضار او اهمال

1. الخطأ العمدي: كأن يعتدي شخص على آخر بقصد إلحاق الأذى الجسدي.
2. الخطأ غير العمدي (المدني): مثل التسبب في حادث سير نتيجة الإهمال أو عدم الالتزام بقواعد المرور ويشترط لتحقق المسؤولية أن يكون هناك فعل خاطئ، سواء أكان عمديًا أو غير عمدي، ناتجًا عن الإهمال أو الرعونة.

مثال: التسبب في حادث مرور سائق سيارة يسير بسرعة مفرطة في منطقة مكتظة ويصيب أحد المارة نص قانوني (مثال من القانون المدني المصري)"كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" (م 163 من القانون المدني المصري)

2. الضرر

ويُقصد به كل إصابة تمس سلامة الجسد مثل الجروح، الكسور، التشوهات يجب أن يكون هناك ضرر لحق بالمجني عليه مباشر وشخصي.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

في حالة الضرر الجسدي، يتمثل في الإصابة الجسدية مثل الجروح أو الكسور أو فقد أحد الأعضاء، وقد يمتد ليشمل الضرر النفسي أيضًا الضرر يجب أن يكون محققًا (وقع بالفعل)، لا مجرد ضرر محتمل والضرر قد يكون ضرر مادي مباشر مثل تلف الممتلكات او الاصابه الجسديه او كسراو عاهة دائمة ضرر معنوي (ألم، معاناة نفسية) مثل التشهير او الاهانه او الالم النفسي يشترط لتحقق المسؤولية أن يكون الضرر حقيقيًا وليس وهميًا، كما يجب أن يكون له وجود مادي أو معنوي يؤثر في المضرور (الزحيلي، 2005)

3.علاقة السببية بين الخطأ والضرر

لابد من وجود صلة سببية مباشرة بين الفعل الضار والضرر الجسدي الواقع. وإذا انتفت العلاقة السببية، تنتفي المسؤوليةَ مثال: إذا كان المصاب قد أُصيب بمرض نتيجة عدوى سابقة، لا يمكن تحميل المسؤولية لسائق دهسه بعد فترة، لأن العلاقة السببية غير قائمة

4. المسؤولية بدون خطأ (نظرية الخطر)

في بعض الحالات (مثل إصابات العمل أو المسؤولية عن الأشياء)، تثبت المسؤولية بمجرد وقوع الضرر، دون الحاجة لإثبات الخطأ. مثل: مسؤولية صاحب العمل عن إصابة العامل في أثناء العمل (السنهوري، 1998، ص 719؛ الزحيلي، 2006، ص 444)

2.3. المطلب الثالث: التعويض عن الضرر الجسدي المتغيّر

القاعدة العامة

مثلاً في القانون المدني المصري المادة 163"كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض

والتعويض عن الضرر الجسدي المتغيّر هو أحد أركان التعويض في المسؤولية المدنية، ويتعلق بتقدير الأضرار التي تصيب جسم الإنسان وتؤدي إلى تغير دائم أو مؤقت في حالته الجسدية أو الوظيفية. ما يُميز هذا النوع من الضرر هو أنه غير ثابت بطبيعته، وقد تتغير آثاره أو تزداد بمرور الوقت ويكون التعويض عن الضرر مادي يشمل المصاريف العلاجية الحالية والمستقبلية وتعويض معنوي يكون تعويض عن الالم والمعاناة وفقدان المتعه بالحياة واحتمالي أو مستقبلي التعويض يأخذ في الحسبان إمكانية تدهور الحالة أو الحاجة إلى علاج مستقبلي

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وفي قانون العقوبات العراقي يتناول الجرائم الواقعة على الاشخاص ومنها الايذاء التي تشمل الضرر الجسدي حسب حالة المضرور ونسبة الضرر كلما زاد شدة الضرر اشتد عقابه (قانون العقوبات العراقي رقم 111سنة 1969) تعتمد المحاكم عند تقدير التعويض على معايير عديدة، منها:

1: الخبرة الطبية

الخبرة الطبية القضائية هي إجراء قانوني يهدف إلى استعانة المحكمة برأي طبي مختص لتقدير مدى الضرر الجسدي ونسبته وطبيعته ومدى شفائه او تفاقمه ونسبة العجز ان وجد

يستند القاضي عادةً إلى تقارير الخبرة الطبية لتحديد نسبة العجز، وتوقعات تطور الحالة اي ان الاصابة قد تتدهور او تخلف مضاعفات صحية او اذ لا يمكن تحديده في حالة اذا كان غير مستقرة اي لا يمكن تحديد اثاره النهائية فورى بعد الحادث بعض الأنظمة (مثل القانون الفرنسي والعراقي) تجيز للمصاب طلب خبرة إضافية أو مراجعة التعويض بعد مرور وقت إذا أثبت تدهور حالته الصحية (الجبوري، 2021: 133–158)

(حسن، 2020: ص201–224)

2: مبدأ التعويض الكامل

ينص القانون المدني (مثلاً المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 124 من القانون المدني المصري) على أن من تسبب في ضرر للغير يُلزم بتعويضه عن الضرر كاملاً، ويشمل ذلك الضرر المادي والمعنوي

3: إمكانية إعادة التقدير أو المطالبة بالتعويض لاحقا اعادة فتح الدعوى عند تطور الضرر

بعض التشريعات تسمح في حالة الضرر المتغير، بإعادة فتح الملف واعادة المطالبة بالتعويض اذا تبين لاحقا ان الضرر تفاقم بشرط اثبات التطور وتقديم دعوى جديدة ضمن مدة التقادم أو تضمين الحكم عبارة (عبدالقادر محمد، 2012)

الخاتمة

يمثل الضرر الجسدي أكثر صور الضرر إيلامًا وتعقيدًا من حيث الإثبات والمعالجة القانونية، لذا يجب أن تكون حماية المتضرر منه في صميم الاهتمام القضائي والتشريعي في العراق، عبر تطوير النصوص القانونية وتحديث الآليات القضائية والطبية ذات العلاقة و تضح من خلال دراسة أحكام المسؤولية المدنية أن الضرر الجسدي المتغيّر يُشكّل تحدياً حقيقياً في تقدير التعويض العادل والمنصف

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

للمتضرر، نظراً لطبيعته غير الثابتة وقابليته للتطور أو التفاقم بمرور الزمن. ولهذا، أولت التشريعات المدنية والقضاء أهمية خاصة لهذا النوع من الأضرار، إذ لا يقتصر التعويض فيه على الضرر القائم وقت الحكم فقط، بل يمتد ليشمل كل الأضرار المستقبلية المحتملة التي يمكن أن تترتب على الإصابة الجسدية.

وقد استقرت المبادئ القانونية على وجوب تعويض المتضرر تعويضاً كاملاً، يراعي ليس فقط حجم الضرر عند وقوعه، بل أيضاً امتداد آثاره، مما يسمح للمتضرر بالمطالبة بإعادة التقدير أو بتعويض إضافي إذا ثبت تغير حالته الصحية بشكل ملموس. ويظل القاضي، مستعيناً بالخبرة الطبية، هو من يوازن بين حق المتضرر في تعويض عادل وواجب عدم الإضرار بالمصلحة العامة أو تحميل المسؤول أعباء...

النتائج والتوصيات

1.شمول القواعد العامة: القانون المدني العراقي نص على قواعد واضحة ومباشرة في المواد (202 – 204) تضمن تعويض المتضرر عن كل ضرر، بما في ذلك الجسدي، سواء ناتج عن فعل عمدي أو غير عمدي.

2.توسّع القضاء العراقي في الحماية: أظهر القضاء العراقي مرونة في تفسير وتطبيق النصوص بما يضمن تحقيق العدالة، لا سيما في قضايا الأخطاء الطبية وحوادث المرور، حيث أولى أهمية كبيرة للتقارير الفنية والطبية

3.نعدد مصادر الضرر الجسدي: من أبرزها الأخطاء الطبية، إصابات العمل، وحوادث المرور، وكل حالة تطرح تحديات مختلفة من حيث الإثبات والتعويض

التوصيات

استنادًا إلى ما تقدم، يوصي الباحث بما يلي

1. تشريع قانون خاص بالمسؤولية الطبية، يحدد معايير الخطأ الطبي، ويفرق بين الخطأ المهني البسيط والجسيم، ويوفر حماية للطبيب والمريض معًا.

2. نشر الأحكام القضائية المتميزة في مجال المسؤولية المدنية وتوثيقها علميًا لتكون مرجعًا للباحثين والمحامين والقضاة

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

3. إدراج موضوع المسؤولية المدنية عن الضرر الجسدي ضمن برامج تدريب القضاة والمحامين لتعزيز التخصص والاحتراف في هذا المجال الحساس

المصادر

[1] جمهورية العراق. (1951). القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (المواد 202–204). بغداد.

[2] جمهورية العراق. (1969). قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (83) لسنة 1969. بغداد.

[3] جمهورية العراق. (1969). قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969. بغداد: الجريدة الرسمية.

[4] جمهورية العراق. (1971). قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971. بغداد.

[5] جمهورية العراق. (2015). قانون العمل رقم (37) لسنة 2015. بغداد: الجريدة الرسمية.

[6] جمهورية العراق. (2019). قانون المرور رقم (8) لسنة 2019. بغداد.

[7] جمهورية مصر العربية. (1948). القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 (المادة 124). القاهرة: الجريدة الرسمية.

[8] جمهورية مصر العربية. (1948). القانون المدني المصري رقم (163) لسنة 1948 (المادة 163). القاهرة: الجريدة الرسمية.

[9] فرنسا. (2016). القانون المدني الفرنسي رقم المادة (1382) لسنة 2016. باريس.

[10] فرنسا. (دون تاريخ). القانون المدني الفرنسي (المادة 1240). باريس.

[11] السنهوري، عبد الرزاق. (1998). الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الأول، ص 723). القاهرة: دار النهضة العربية.

[12] الشلبي، عبد الستار. (2005). أحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني (الطبعة الأولى). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

[13] الزحيلي، وهبة. (2006). الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة الرابعة، ج6، ص 456). دمشق: دار الفكر.

[14] القرضاوي، يوسف. (1998). الفتوى بين الانضباط والتسيب (الطبعة الثالثة). القاهرة: مكتبة وهبة.

[15] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1997). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق التركي، ج5). القاهرة: هجر للطباعة والنشر.

[16] الجبوري، رائد أحمد. (2021). دور الخبرة الطبية في تقدير التعويض عن الإصابة الجسدية المتغيرة. مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، 43(2)، 133–158.

[17] الزحيلي، وهبة. (2006). الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة الرابعة، ج6، ص 454–457). دمشق: دار الفكر.

[18] الطوري، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري. (دون تاريخ). تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: مطبعة دار الكتب العربية.

[19] السنهوري، عبد الرزاق. (1998). الوسيط في شرح القانون المدني (ج1، ص 723–726). القاهرة: دار النهضة العربية.

[20] الغزالي، محمد. (2020). المسؤولية المدنية عن الإصابة الجسدية المتغيرة. المجلة العربية للعلوم القانونية، 14(2)، 92–110.

[21] حسن، محمد. (2020). الخبرة الطبية القضائية بين التشريع والتطبيق. المجلة العربية للحقوق، 12(1)، 201–224.